بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

صدر الشريعة

وبه نستعين

سبحان من اقام برهان الشريعة وشرح صدرها واوضح البراهين
وانار شمس النبوة وقمر بدرها صلى الله على صاحبها وعلى صحبه وآله
ما اثبتت ائمة الشرع باذيال قوله وافعاله

حاشية على صدر الشريعة للفاضل المدقق
والعامل المحقق فريد الدهر ووحيد
العصر مولانا واستاذنا الاعظم
بقاضي زاده الرومي
خير الدين قدس سره

حاشية نفيسة على ما يتعلق بكتاب الطهارة من الوقاية من
شرح الامام العلامة صدر الشريعة رفعه الله على قمم الثوابت في
حررتها آنفا بمدرستي بالمدرسة السلطانية البايزيدية التي اسس الله على
سجال الانعام ومد سلسلة الخلافة الى قيام الساعة دساتها
واسأل ربي ان يقبل عثراتي ويصفح عن سقواتي انه ولي
الاحسان وليس له في الاحسان ثان

حاشية قاضي زاده
على صدر الشريعة

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

هذه حاشية المولى بدر الدين احمد بن محمود المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٩٨
على شرح الوقاية لصدر الشريعة كما في كشف الظنون وكتبه احمد محرر المحمصاني ابن جمادى الثانية

كتاب الطهارة الكتاب في اللغة اما مصدر بمعنى الجمع كالخطاب سمي به
المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وفي الشريعة عبارة عن
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولم تشتمل
والطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية
بمزيلها طبعا كالماء او شرعا كالتراب عما يتعلق به الصلوة كالبدن
والثوب والمكان كذا قالوا ورده بعضهم في شرحه للهداية حيث
قال الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة المحل عن النجاسة
حقيقية كانت او حكمية وسواء كان لذلك المحل تعلق بالصلوة
كالبدن والثوب والمكان اولم يكن كالاواني والاطعمة ومن
خصه بالاول فقد اخطأ انتهى وقصده بالرد على صاحب غاية البيان
كما صرح به في حاشيته وان خصه بالاول صاحب العناية وغيره
ايضا قلت التخصيص بالاول صحيح وغلطه ذلك البعض اياه
ساقط لان نظافة مثل الاواني والاطعمة مما لم يتعلق
بالصلوة انما تكون طهارة لغوية لا طهارة مخصوصة باصطلاح
الشرع ومراد القوم تخصيص الثانية بما يتعلق بالصلوة كما ينادي
عليه عبارتهم وهذا مما لا ريب في صحته قيل واضافة الكتاب
الى الطهارة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان تكون بمعنى اللام انتهى

قلت في كون الاضافة هنا من قبيل اضافة خاتم فضة نظر
اذ لا بد في مثل هذه الاضافة من كون المضاف اليه مبينا للمضاف
وهو ههنا غير متصور فان المراد بالطهارة ههنا ازالة النجاسة حقيقية
كانت او حكمية وبالكتاب طائفة من المسائل الفقهية فالى يصح
حمل الاولى على الاخرى حتى يتصور ان يكون المضاف اليه مبينا
للمضاف لا يقال يجوز ان يكون لتقدير الكلام كتاب مسائل الطهارة
كما ذكر ابن الملك في صبح البيان لانا نقول لا يجدي ذلك
نفعا اذ تصير اضافة الكتاب حينئذ الى المسائل لا الى الطهارة
والكلام في اضافته الى الطهارة فالوجه ان يقال اضافة الكتاب
الى الطهارة بمعنى اللام ويحتمل ان يكون بمعنى في اذ يصح ان يقال
هذا الكتاب في الطهارة بناء على التوسع الشايع كما يقال في
الآية في تحريم الخمر وتلك القصيدة في مدح فلان اي في بيانها
وشأنها على ما حققه الفاضل الشريف في اوائل شرح المفتاح
ثم انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرط الصلوة والشرط
مقدم على المشروط وانما اختصت بالبداية من بين سايير
الشروط لانها اهم من غيرها كذا في شروح الهداية وغيرها قال
ابن الملك في شرح هذا الكتاب وهذا التعليل اولى مما قالوا

الطهارة شرط لا يسقط بعذر بخلاف سائر الشروط لان النية
ايضا شرط للصلوة لا يسقط بعذر انتهى ورد عليه بعض المحشين بان معنى
الاصلية لا تثبت الا بالالزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية انها تم
لانها لا تسقط بعذر من الاعذار الا انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلوة
لا تقرانها بالحرية المتاخرة عن الطهارة فلت كل من اصل رده وعلاته بساقط
اما الاول فلان عدم ثبوت معنى الاصلية الا بالالزوم وعدم السقوط ممنوع
ذلك بكثرة المباحث المتعلقة بالطهارة كما لا يخفى وما ذكر في الكفاية لا يدل
على القصر كما ترى واما الثاني فلان كون الطهارة اقدم من النية تحققا انما
يفيد تقديم الطهارة على النية لا تخصيص التقديم على الصلوة من بين شروطها
بالطهارة دون النية والكلام في الثاني دون الاول تدبر قوله اكتفى بلفظ
بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع و
جمعها كصاحب الهداية وغيره نظرا الى ان لها انواعا مختلفة وقصد الاشارة
الى تعدد انواعها بل قصد التصريح بها كما افصح عنه صاحب غاية البيان حيث قال
في الهداية انما ذكر الطهارات بلفظ الجمع تصريحا لارادة انواع الطهارة
لانها لو ذكرت بلفظ المفرد لكان فهم الانواع بسبيل الاحتمال لا القطع لان
الجنس واقع على الادنى مع احتمال الكل انتهى وكذا مثل الصلوة والزكوة
لان الاتيان بالجمع في مثل ذلك من قبيل احد الجائزين لا من قبيل الواجب

وقد افصح

وقد افصح عنه صاحب العناية حيث قال في شرح الهداية وانما جمع الطهارات
نظرا الى انواعها ولكل من الصلوة والزكوة لان الاتيان في الجمع بكلمة احد
الجائزين فلا يرد تركه تعصفا انتهى قلت وبعد البسط والبيان يظهر سقوط
رد صاحب الاصلاح والافصاح ههنا على صاحب الوقاية بتغيير لفظ الطهارة
الى الطهارات ورده على صدر الشريعة ايضا بقوله فان قلت الطهارة
اسم جنس فتشمل الانواع والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة
اليه ثابتة فانه لو اتى بلفظ الواحد لدل على ان ههنا اجناسا تشملها
الطهارة فجمع ليدل على ذلك انتهى لان الدلالة على ذلك في العنوان
ليس بامر واجب حتى يلزم لاجلها الاحتياج الى اتيان لفظ الجمع بل اتى به من احد الجائزين
فمن نظر الى ذلك اتى بلفظ الجمع ومن نظر الى ان الاصل ان لا يجمع اتى بلفظ المفرد واكتفى
بافهام تعدد انواع الطهارة من المسائل الاتية وقد اختار المصنف الافراد
وبين الشارح وجهه فلا محذور في شئ من كلاميهما قوله لكونها اسم جنس يشمل جميع
انواعها وافرادها هذا تعليل لقوله اكتفى بلفظ الواحد بعد اعتبار تعليله بقوله لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويقال بمثله تعليل المعلل قال بعض المحشين انظر
انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع او رجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر حينئذ
تذكيره وارجاعه الى المصدر اشارة الى ان عبارة عنها وقيل والاولى ان
يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير

بان هذا تكلف مستغنى عنه انتهى قلت لا سداد لطعن قوله لكونها اسم جنس
تعليلا لقوله لا تثنى ويجمع لان كون الشئ اسم جنس لا يقتضى ان لا تثنى ولا يجمع
والا يلزم ان يكون الاصل فى جميع اسماء الاجناس كالرجل ونحوه ان لا تثنى
ولا يجمع ولم يقل به احد وانما وجه كون الاصل فى المصدر ان لا تثنى ولا يجمع
على ما حققه الرضى وغيره من الائمة الوجيه هو ان المصدر الذى هو مضمون الفعل
بما زيادة شئ عليه من نوع او عدد انما هو الماهية من حيث هى اى القصد الى
الماهية من حيث هى من غير قطع النظر عن قلتها وكثرتها والتثنية
والجمع لا يكون الا مع النظر الى كثرتها فيلزم التناقض ثم ان قول ذلك
البعض فارجع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيره وارجاعه
الى المصدر اشارة الى انه عبارة عنها لا يخفى ما فيه اذ لا شك ان المراد بالمصدر
فى قوله لان الاصل ان المصدر لا تثنى ولا يجمع مطلق المصدر عبارة عن الطهارة
حتى يصح ارجاع الضمير فى لكونها قوله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام من باب ذكر المسبب وارادة
السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز
شايع كذا فى العناية وسائر شروح الهداية وغيرها اخذا من التقرير قال
المحشى المعروف بيعقوب پاشا بعد حل المقام بهذا الوجه وفيه كلام وهو انه لا حاجة
اليه اذ يقال قام الى الشئ اى توجه اليه وقصد نحوه انتهى قلت ليس هذا

بشئ

بشئ لانه ان اراد انه يقال قام اليه بمعنى توجه اليه وقصد نحوه على
طريق الحقيقة فممنوع وان اراد انه يقال قام اليه ويراد المعنى المذكور بطريق
المجاز فمسلم لكن لا نم رجحان هذا المجوز على المجوز المذكور فيما قبل حتى يرد عليه
بقال لا حاجة اليه عند من اكتفى على هذا بل تقرر فى كتب التقرير رجحان
الاول حتى ان صاحب الكشاف فسر الآية المذكورة بالمعنى الاول وبينه بما لا
يزيد عليه ثم قال وقيل معنى قمتم الى الصلوة قصدتموها لان من توجه الى الشئ
وقام اليه كان قاصدا له لامحالة فعبر عن القصد له بالقيام اليه وقال الفاضل
الفناري فى حاشيته الكشاف فى ذلك المقام لا خفاء ولا خلاف فى ان
ليس وجوب الوضوء فى حالة القيام الى الصلوة لانه ان اريد به مباشرة
الصلوة عقيب القيام يلزم ان يكون الوضوء فى الصلوة او بعدها وان
اريد القيام المنتهى الى الصلوة او متوجها اليها يلزم ان يكون الوضوء متصلا بالصلوة
بعد القيام فلا يمكن من الصلوة قط فجعل القيام مجازا عن ارادته بعلاقة
كونه مسببا عنها او عن قصد الصلوة بعلاقة كونه من لوازم التوجه اليها
فعبر عن لازم الشئ بالقيام اليه والتوجه ثم قال واختار الوجه الاول لان
الثانى نوع تكلف انتهى ثم ان ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة
وان لم يكن محدثا والاجماع على خلافه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضى الله عنه صنعت شيئا لم تكن

قال الشارح اى خارج من احد السبيلين قلت الاولى ان لا يقيد
الشارح الحدث ههنا بالخارج من احد السبيلين لئلا يقع السؤال الذى
سيذكره بطريق الترديد بين ان يقيد الحدث المذكور فى عبارة المتن
بالخارج من احد السبيلين وبين ان لا يقيد به فان ذاك الترديد انما
يحسن قبل ان يتبين تقييد الحدث بالخارج من احد السبيلين واما بعده
فلا يحسن بل يقبح ثم ان صاحب عناية الوقاية قيد الحدث ههنا بالخارج
من السبيلين كما قيده صدر الشريعة ثم قال وانما قيدنا الحدث
بالخارج من السبيلين اشارة الى الصحيح من المذهب من انه
لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم
لا يطهر الا بالغسل انتهى قلت لا معنى لكلامه هذا لان النجاسة التى
اصابت موضع الاستنجاء من الخارج ليست بحدث اصلا فخروج
بقول المص من كل حدث سواء قيد الحدث بالخارج من السبيلين
او لم يقيد فالاشارة الى الصحيح من المذهب تحصل بذكر نفس الحدث
لا بتقييده بالخارج من السبيلين فلا يصلح ما ذكره وجها للتقييد
والصواب فى وجه التقييد بالخارج من احد السبيلين ان يقال
انما قيدنا به اذ لولا ذلك لزم ان يكون الاستنجاء سنة فى الفصد ونحوه
على مقتضى قول المص الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح سنة

وليس كذلك قطعا قوله يدير بالخ الاول ويقبل بالثانى ويدير
بالثالث صيغا قال صاحب الدرر والغرر قال فى الوقاية بعد قوله
بلا عدد يدير بالخ الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد
اذا نفى وان كان المراد نفى سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله
بالخ الاول الى آخره انتهى قلت فى دفع ما اورده على الوقاية ان صاحب
الوقاية بقوله بلا عدد بلا شرط عدد لا بشرط لا عدد والذى ينافى العدد
هو الاول لا الاول اذ قد تقرر فى موضعه ان ما بلا شرط شئ يجتمع مع شرط شئ
وما بشرط شئ لا شئ فيتحقق فى ضمن كل واحد منهما فاذا كان الاستنجاء بنحو حجر
سنة بلا شرط عدد لا بشرط لا عدد يتحقق الاستنجاء المسنون فى صورة تعدد
الاحجار وفى صورة عدم تعدده ايضا اذا حصلت النقية فذكر صاحب
الوقاية صورة العدد بعد قوله فيما قبل بلا عدد يعنى لا بشرط عدد لا يخل
بالمناسبة قطعا نعم يبقى الكلام فى وجه اختياره ذكر صورة العدد
فقط الا ان وجهه كون العدد مندوبا وان لم يكن مسنونا بخصوصه
كما اعترف به صاحب الدرر والغرر حيث قال لم يسن العدد بل ندب
ثم ذكر صورة العدد كما ذكر صاحب الوقاية بتصرف

كتاب الصلوة

لما فرغ عن الطهارات شرع فى الصلوة لانها المقصودة وقدم
الاوقات لانها الاسباب وهى متقدمة على المسببات كذا فى غاية البيان

قلت لقائل ان يقول كون الاسباب متقدمة على المسببات انما يقتضي تقدم الاوقات
على نفس الصلوة التي بينت في باب صفة الصلوة لا على شروط الصلوة
التي ذكرت في باب شروط الصلوة لان الشروط ايضا متقدمة على المشروطات
وليست الشروط من مسببات اسباب المشروطات فلا يتم التقريب والاظهر ما ذكر
في العناية حيث قال وانما ابتدا ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط
للاداء فكان له جهتان في التقدم انتهى ثم ان الصلوة في اللغة عبارة عن
الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة
وسميت بالصلوة لاشتمالها على المعنى اللغوي فهو من المنقولات
الشرعية كذا في العناية وقال في الكفاية وتفسيرها لغة الدعاء وفي الشريعة
اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود وسميت بذلك
لما فيها من الدعاء والثناء فعلى هذا تكون من الاسماء المغيرة وقيل هي
من الاسماء المنقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء والثناء كما في الاتي
والفرق بين التغيير والنقل ان في النقل لم يبق المعنى الموضوع له رعيا
وفي التغيير يكون باقيا لكن زيد عليه شئ آخر انتهى وقال الامام الزيلعي
في شرح الكنز الصلوة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلوة
وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع

معنى اللغة فيكون تغيير الانتقال على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انها
منقولة لوجود ما بدونه في الاتي ولو قال في الاخرس كان اولى
الى هنا لفظ الزيلعي قلت لانم انه لو ذكر الاخرس بدل الاتي كان
اولى ههنا فان للاخرس اشارات معهودة مقبولة عند الشرع في اكثر
الاحكام فلا اشارة معهودة في امر الدعاء ايضا فحينئذ لا يستدعي
وجود الصلوة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الاتي فان جملة
يستدعي وجود ما فيه بدونه كما لا يخفى ثم ان الصلوة فرض عين لا يسع
تركها ويكفر جاحدها قال في العناية هي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت
فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع
من الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واقل جمع يتصور فيها
وسطى هو الاربعة وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض
على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير
وبالاجماع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن انكر شريعتها كفر بلا خلاف
انتهى قلت فيه بحث اما اولا فلان دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى على كون الصلوة المفروضات خمسا غير ظاهرة لاحتمال

ان يكون المراد بالوسطى هو الفضلى وعن هذا قال صاحب الكشاف
فى تفسير الوسطى المذكورة فى الآية المزبورة اى الوسطى بين الصلوات
او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وقال القاضى البيضاوى فى تفسيرها
اى الوسطى بين الصلوات او الفضلى منها خصوصا فعلى تقدير ان يكون
المراد بالوسطى المذكورة فى هذه الآية معنى الفضلى لا يكون اقل جمع يتصور
فيها الوسطى هو الاربع بل يكون هو الثلث فيجوز ان يكون مجموع الصلوات
اربعا ومع هذا الاحتمال كيف تكون هذه الآية قطعية الدلالة على كون
الصلوات المامور بحفظها خمسا حتى يثبت بها فرضية الخمس وقد صرح
فى معراج الدراية بكون هذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس حيث
قال واما فرضية الخمس فبقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لانه تعالى فرض جمعا من الصلوات
والصلوة الوسطى فيها واقل جمع صحيح فيه وسطى هو الاربع دون الثلث
انتهى فورود بحثنا المذكور عليه اظهر كما لا يخفى واما ثبوتها فلان السنة
المشهورة لا تفيد القطع وانما تفيد علم طمانينة كما تقرر فى علم الاصول فكيف
يثبت فرضية الصلوة بالسنة المذكورة وهى من الشاهير كما صرح به
فى العناية والفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ولهذا يكفر جاحده
كما عرف وقال فى معراج الدراية يثبت فرضية الصلوة بالكتاب والسنة

واجماع الامة ثم قال واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وانه من جملة
الاخبار المتواترة او المشهورة انتهى قلت يرد على قوله او المشهورة
البحث الذى بعينه والحق عندى ان يقال اما السنة فاورد فى امر الصلوة
من الاخبار المتعددة الكثيرة بحيث يبلغ مجموعها حد التواتر وان لم يبلغ
كل واحد منها وحده ذلك الحد كما قالوا فى نظائره ومثلوا باخبار شجاعة
على وجود حاتم واعترض بعض الفضلاء على استدلالهم على كون الصلوات
المزبورات خمسا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
بوجه آخر حيث قال هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى
والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة انتهى قلت
ليس هذا بشئ اذ لا شك ان هذا الاستدلال ينتهض وان كان
عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة
فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فان الخاص اذا عطف على العام
يصير المراد من العام ما عدا ذلك الخاص ضرورة وجوب المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون المراد من الصلوات فى قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ما عدا الصلوة الوسطى
المعطوفة عليها كما كان المراد من الملائكة فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح

ماعدا الزوج والا بلزم عطف الشئ على نفسه في ضمن عطفه على ما يشتمل
عليه وهذا بين لزوما وبطلانا فاذا كان المراد من الصلوات التي عطفت
عليها الصلوة الوسطى ماعدا الصلوة الوسطى انتهض استدلالهم المذكور
لاجمالة فان اقل جمع يتصور معها الوسطى هو الاربع واذا انضم اليها
الوسطى يصير المجموع خمسا بلا ريب وقد اشار اليه
صاحب الكافي في تقريره حيث قال ثم هي خمس
لان النفي يقتضي عدد الوسطى وراء الجمع
للعطف المقتضي للمغايرة وهي خمس
ضرورة انتهى تامل ترشد
قول

نهاية المخطوطة